

لِسْعَالَةِ الرَّهْمَانِ الْعَظِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ مَدِينَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

التمن ٤ جنيهات

السنة الستون	الصادر في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ الموافق (٥ فبراير سنة ٢٠١٧ م)	العدد ٥ مكرر (أ)
-----------------	---	-----------------------

محتويات العدد:

قوانين

رقم الصفحة

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بمد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة المنظمات

٣

النقابية العمالية

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ،

وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

٤

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٧

بمد مدة الدورة النقابية لمجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُمد أجل الدورة النقابية الحالية لمجالس إدارات المنظمات النقابية العمالية المشكّلة وفقاً لأحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ لمدة سنة ، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة التشكيل الأخير للدورة النقابية الحالية ، أو إلى حين صدور قانون جديد للمنظمات النقابية العمالية أيهما أقرب ، على أن تتم الدعوة لانتخابات مجالس الإدارة لهذه النقابات للدورة النقابية الجديدة خلال المدة المشار إليها وقبل انتهائها بستين يوماً على الأقل .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

قانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ،

وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات

اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة ، النص الآتي :

مادة (٢) :

تشكل اللجان القضائية المشار إليها ، على النحو الآتي :

أولاً - اللجنة القضائية العليا لضباط القوات المسلحة برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن لواء ، وعضوية أربعة من أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن عميد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكري ، وبحضور رئيس فرع الطعون وكل من مدير إدارة شئون ضباط القوات المسلحة ومدير إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع أو من ينوب عنهما .

ثانياً - اللجان القضائية لضباط الجيش والقوات البحرية والجوية والدفاع الجوي وحرس الحدود ، برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن لواء ، وعضوية عضوين من أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبتهما عن عقيد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكري ، وبحضور رئيس فرع الطعون أو رئيس فرع القضاء المختص .

ولا يجوز لمن كان عضواً في إحدى اللجان المنصوص عليها في البند ثانياً من هذه المادة

الاشتراك في نظر الطعون على قراراتها أمام اللجنة المنصوص عليها في البند أولاً .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (١٣١) ، (١٣٢) ، (١٤٠) من قانون خدمة ضباط الشرف
وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ ،
النصوص الآتية :

مادة (١٣١) :

تُشكل اللجان القضائية العسكرية الفرعية بشُعب التنظيم والإدارة المختصة
برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن عميد ، وعضوية عضوين
من أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبتهما عن عقيد يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكري ،
وبحضور كل من رئيس شُعبة التنظيم والإدارة ورئيس فرع الأفراد المختص .
ويتولى أعمال السكرتارية لهذه اللجان رئيس فرع أو قسم التحقيقات بشُعب التنظيم
والإدارة المختصة .

مادة (١٣٢) :

تُشكل اللجنة القضائية العسكرية العليا برئاسة أحد أعضاء القضاء العسكري
لا تقل رتبته عن لواء ، وعضوية أربعة من أعضاء القضاء العسكري لا تقل رتبته عن عميد
يحددهم رئيس هيئة القضاء العسكري ، وبحضور كل من رئيس قسم الطعون والمنازعات الإدارية
ومساعد رئيس هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ورئيس فرع الأفراد بهيئة التنظيم
والإدارة للقوات المسلحة .

ويتولى أعمال السكرتارية للجنة رئيس قسم الطعون والمنازعات الإدارية
بهيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة .

ولا يجوز لمن كان عضواً في إحدى اللجان القضائية العسكرية الفرعية الاشتراك
في نظر الطعون على قراراتها أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا .

مادة (١٤٠) :

يجوز للطاعن وللجهة العسكرية المختصة الطعن فى القرارات التى تصدرها اللجان القضائية العسكرية الفرعية أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا .
ويكون ميعاد الطعن بالنسبة للطرفين ستين يوماً من تاريخ صدور القرار .
وتتبع أمام اللجنة القضائية العسكرية العليا ذات الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للجان القضائية العسكرية الفرعية .
وتصدر اللجنة القضائية العسكرية العليا قراراتها بإلغاء أو تعديل أو تأييد قرار اللجنة القضائية العسكرية الفرعية ، ولا يجوز الطعن فى قرارات اللجنة أو المطالبة بإلغائها بأى وجه من الوجوه أمام أى هيئة أو جهة أخرى .

(المادة الثالثة)

تُلغى المادة (١٤١) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى